.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في كتاب اصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ام إلى واحد ام يكتفي بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على اربعة اقوال معروفة في مذهب الامام احمد رحمه الله وغيره .

نقله بن خطيب السلامية في تعليقته .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قولا في المذهب انه يحكم بخط شاهد ميت .

وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه .

وقال انه مذهب جمهور العلماء .

وهو يعرف ان هذا خطة كما يعرف ان هذا صوته .

واتفق العلماء على انه يشهد على الشخص اذا عرف صوته مع امكان الاشتباه وجوز الجمهور كالامام مالك والإمام احمد رحمهما الله تعالى الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي اقوى من منعه انتهى .

فوائد .

الاولى قال في الروضة لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز .

لان الشاهد انما يصح ان يشهد على غيره اذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي .

فأما ان يشهد عليه بخطه فلا